

# التفتيح في الفتاوى

تأليف

شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن  
علي بن الحسين بن محمد القفاري  
المتوفى سنة ٥٤١ هـ

مصحح ومترجم عليه  
محمد نسيم البصلي

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان



# التفتيح في الفتاوى

تأليف  
شيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن  
علي بهر الحسين بمحمد الشافعي  
التوفيق سنة ١٤٦٦ هـ

محرره وعلق عليه  
عبد الجليل الجصلي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تفيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©  
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

## كتاب الوقف (١)

اعلم أيديك الله أن الوقف على وجهين :

أحدهما قبل الوفاة .

والثاني بعد الوفاة .

فالذي بعد الوفاة فهو جائز، وهو من ثلث المال، وهو وصية بلا خلاف .

وأما الذي قبل الوفاة فهو من جميع المال، وهو أيضاً جائز في قول أبي يوسف  
ومحمد وأبي عبد الله وابن شبرمة والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح .

وفي قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد لا يجوز إلا من الطبقة الأولى .

ومحمد والأوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى، قالوا الوقف جائز قبل الوفاة إذ  
أخرجه من يده فأقبضه قيماً وإلا لم يجوز .

وقال أبو يوسف وأبو عبد الله والشافعي والليث بن سعد والثوري ومحمد بن صاحب  
هو جائز .

وقال محمد أيضاً إذا شرط غلة الوقف لنفسه ما عاش فلا يجوز .

وقال أبو يوسف وأبو عبد الله جائز .

### الوقف قبل الوفاة

وأما الوقف الذي قبل الوفاة فإنه على ثلاثة أوجه :

اثنان منها يستوي فيها الأغنياء والفقراء .

والثالث ينفرد فيه الفقراء دون الأغنياء .

أحدها في انقطاع ما له أصل من غير إهلاك عينه، وهو على ثلاثة عشر وجهاً :

أحدها أن يجعل الرجل داره وأرضه مسجداً لله، وأشهد على ذلك، فإذا أذن وأقيم

فيه الصلاة في الجماعة فقد صار مسجداً وخرج من ملكه في قول الفقهاء .

---

(١) الوقف: هو الموقوف: عند الفقهاء العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى .  
الواقف: عند الفقهاء الحابس لعينه إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى وخادم البيعة لأنه وقف  
بنفسه على خدمتها جمع وقف ووقوف .

وقال الشيخ، إذا قال جعلته مسجداً، أو كان يقر بذلك، فقد صار مسجداً وإن لم يشهد على ذلك وإن لم يصل فيه ولم يؤذن ولم تقم فيه الصلاة، وأفضل ذلك أن يبينها كما يبنى المسجد.

والثاني أن يجعل أرضه مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك ويأذن بأن يدفنوا فيها الأموات، فإذا دفن واحد أو أكثر صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء.

وقال الشيخ هو صحيح أيضاً إذا جعلها كذلك وإن لم يشهد وإن لم يقبر فيها احد. والثالث إذا جعل داره خاناً في المصر أو أرضه وبنى عليها، فينزل أبناء السبيل، ويشهد على ذلك ويأذن فيها بالنزول، فإذا نزلها واحد أو أكثر صار بمنزلة القبض وخرجت من يده في قول الفقهاء.

وقال الشيخ، إذا جعلها كذلك فقد صارت له وإن لم يشهد عليه، وإن لم ينزل بها أحد كما ذكرنا، والأفضل أن يشهد على ذلك، وهو قول كثير من أهل العلم لأنه ليس شيئاً يملك وإنما هو ارتفاق<sup>(١)</sup> وانتفاع.

والرابع إذا جعل داره رباط ثغر من الثغور ينزل فيه الغزاة والمجاهدون ويسكنونها فهير كما وصفنا قبل.

والخامس، إذا بنى رباطاً في طريق من طرق المسلمين لينزلوا فيها وينتفعوا بها وجعلها لهم.

والسادس، لو اشترى داراً بمكة أو بمنى وجعلها موقوفة للحاج والمعتمرين والمجاورين ليسكنوها فهو جائز.

والسابع، إذا جعل داره أو بنى داراً وجعلها لطلبة العلم والقرآن والمتفرغين لهما وللعبادة والخير يسكنونها فهو جائز.

والثامن إذا جعل داره أو بنا داراً وجعلها سقاية للمسلمين في المصر أو في طريق المسلمين ليشربوا منها فهو جائز.

والتاسع، البئر يحفرها الرجل للاستقاء منها والوضوء وغير ذلك فهو جائز.

والعاشر المشرعة يحفرها الرجل ويخرج ماءها ويبني عليه بيتاً ليتوضأ فيه المسلمون ويغتسلوا فهو جائز.

والحادي عشر، أن يشتري الرجل أرضاً فيزيدها في طريق المسلمين أو يخرجها من داره أو أرضه ليشي فيها المسلمون فهو جائز.

والثاني عشر أن يتخذ الرجل قنطرة على نهر بإذن الإمام أو في ملك نفسه ويأذن في

(١) الارتفاق: هو من المرافق ومنه مرافق المدينة وهي ما ينتفع به السكان عامة كأجهزة النقل والشرب

والإضاءة ومثله من جعل داره مرفقاً لانتفاع الغرباء أو الفقراء.

المرور عليها فهو جائز .

والثالث عشر، رجل أخرج عيناً أو قناة ووقفها على المسلمين ليسقوا منها مواشيهم ودوابهم ويعجنوا ترابهم ويسقوا منها أشجارهم ونحوها فهو جائز كله .

فإذا استغنى الناس عن واحد من هذه الأشياء وصار معطلاً لا ينتفع به البتة فإنه يصير ملكاً لصاحبه ولورثته من بعده يفعل به ما شاء من بيع أو هبة أو غير ذلك في قول محمد، وفي قول أبي يوسف يكون ذلك كذلك على حاله .

والثاني من الوقف الذي يستوي فيه الأغنياء والفقراء في الانتفاع ما ليس له أصل من غير استهلاك عينه ويقال له الحبيس، وهو أيضاً على خمسة أوجه:

أحدها الخيل والبغال والحمير يحبسها الرجل على الغزاة في سبيل الله ليركبوها ويقاتلوا عليها فهو جائز .

والثاني السلاح يقفه الرجل في سبيل الله ليقاتل به العدو .

ومثى هربت دابة أو فسد متاع فكان لا يصلح لما جعله له باعوا ذلك واستبدلوا به ما يصلح لذلك وكذلك في نتاج الخيل والبغال والحمير .

والثالث الأنعام يقفها الرجل على أبناء السبيل في رباط بعينه ليكون فيها نفع لهم فهو جائز .

والرابع الأواني والآلات يقفها الرجل في رباط أو غيره ليتنفع بها الناس فهو جائز .

والخامس مصاحف القرآن والفقه والتفسير وما فيه القربة إلى الله تعالى يقفها الرجل في موضع، فإن استغنى عنها في هذا الموضع ففي موضع آخر يسميه أو قال فيما يرى القيم فهو جائز أيضاً وفي هذا الباب اختلاف .

قال أبو حنيفة لا يجوز الوقف في الحيوان والمتاع، إلا أن يقف أرضاً بعيدها ودوابها والأنهار التي فيها فيجوز ذلك .

وقال محمد، لا بأس أن يحبس الخيل والسلاح في سبيل الله، ودفعه إلى من يقول به ويعطيها من يحتاج إليه، فإن كان في الصحة فيكون من جميع المال، وإن كان في المرض كان من الثلث .

وفي قول أبي حنيفة وأبي عبد الله والشافعي يجوز في الحيوان والمتاع جميعاً .

### الوقف الذي ينفرد به الفقراء

وأما الوقف الذي ينفرد به الفقراء دون الأغنياء فإنه على خمسة أوجه:

أحدها أن يقف الرجل وقفاً ويقول وقفته على المساكين والفقراء من المسلمين وجعلته في يدي قيم، فهو جائز صحيح، وإن لم يخرج من يده، وإن كان مشاعاً فهو جائز أيضاً في قول أبي يوسف وأبي عبد الله، ولا يجوز في قول محمد، وصارت موقوفة إلى الأبد لا يجوز بيعها وشراؤها ورهنها وهبتها ويجوز إيجارها واستجارها .

والثاني أن يقف الرجل وقفاً ويقول وقفته على الأرامل واليتامى أو أبناء السبيل أو الغارمين أو العميان أو المرضى أو المسجونين فهو جائز ويكون وقفاً على فقرائهم دون أغنيائهم. ويكون في ذلك الصنف دون سائر الأصناف، ويجوز للقيم أن يصرفها فيهم على ما يرى من تفضيل بعضهم على بعض، وتخصيص بعضهم من بعض إذا جعل الواقف له ذلك.

والثالث، إذا وقف وقفاً على قوم مسمين أو على قرابته أو على فقراء قرابته أو على جيرانه أو على أهل مسجده أو على فقراء أهل مسجده فإنه جائز، وينبغي إذا فعل ذلك أن يجعل آخره في المساكين، ولو لم يجعل لم يجز الوقف، فإذا لم يتبق منهم أحد فيكون للمساكين أبدأ.

والرابع، إذا وقف وقفاً على أولاده أو على نفسه ثم على أولاد أولاده ما تناسلوا فإذا انقضوا فعلى فقراء المسلمين فهو جائز، وإن لم يجعل آخره على الفقراء لا يصح ذلك. والخامس، إذا وقف وقفاً على شيء مما ذكرنا من الذي يستوي فيه الأغنياء والفقراء على إصلاح ذلك وإبرامه وإبقائه من المسجد والخان والمقبرة والرباط والخيل والسلاح والمتاع وغيرها ثم على الفقراء بعد ذلك فإن ذلك جائز، فإن لم يجعل آخره على الفقراء لا يجوز.

وإن قال، وقفته على أولادي وأولاد أولادي فإن انقضوا فعلى مسجد فلان أو خان فلان أو رباط فلان ونحوها ثم على المساكين فإن ذلك جائز أيضاً. قال: وينبغي أن تكون الصدقة الموقوفة مضمونة فيما يحتمل القسمة، ومعلومة ومقبوضة في قول الفقهاء.

وقال الشيخ إذا لم تكن مقسومة جاز إن كانت مقبوضة.

قال، ولا رجوع في الصدقة لأنها بمنزلة الهبة.

قال، وإذا وقف على أولاده أو على قوم بأعيانهم ولم يذكر آخرهم فإنهم إذا انقضوا رجع إلى الواقف أو إلى ورثته إن كان ميتاً في قول الشافعي والليث بن سعد، وهو باطل في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله.

فإن وقف على فقراء مدينته أو قبيلته جاز ذلك، وهو مؤيد.

وإن قال، فقراء قرابتي أو فقراء قرية لم يجز حتى يجعله للفقراء بعدهم.

فرغنا من العقود وابتدأنا بالأمانات